

شرح أصول الكافي

[47] باب البيان والتعريف ولزوم الحجة لعل المراد بالبيان: توضيحه تعالى معرفته

ومعرفة رسوله والأئمة (عليهم السلام) في الميثاق وبالتعريف: تعريف الرسول والأئمة تلك المعارف والأحكام للأمة في هذا العالم، ويلزوم الحجة أن الحجة لا تلزم إلا بعد البيان والتعريف، وبالجمله المقصود من هذا الباب أن الأحكام الاصولية والفروعية كلها توقيفية لا يمكن معرفة شئ منها إلا بالبيان والتعريف وبعدهما لزمت الحجة على المطيع والعاصي وقال الفاضل الأسترآبادي: المقصود من هذا الباب شيئان، الأول: أن الصور الإدراكية كلها فايضة من الله تعالى بأسبابها وهذا هو قول الحكماء وعلماء الإسلام، قال الله تعالى * (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) *، وشبهها من الآيات. والثاني أن الله تعالى لم يكلفنا بالكسب لنعرف أن لنا خالقا وله مبلغا رسولا بل عليه أن يعرفنا نفسه ورسوله وبذلك لزمت الحجة على الخلق. وغيره، وقيل: المراد بالبيان: بيان الأحكام الشرعية في القرآن لرسوله وبالتعريف: تعريف الرسول تلك الأحكام للأمة، ويلزوم الحجة: لزومها على الخلق بعد البيان والتعريف. * الأصل:

1 - " محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم ". " محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله ". * الشرح: (محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله احتج على الناس بما آتاهم) من الحجج الباطنة وهي العقل والقدرة والعلم وغيرها (وعرفهم) بالحجج الظاهرة من إرسال الأنبياء ونصب الأوصياء وإنزال الكتب. والمقصود أنه تعالى أكمل حجته عليهم باطنا وظاهرا وأما باطنا فبأن أعطاهم قوة على فعل الخيرات وعقلا قابلا لمعرفتها وسلوك سبيلها، وأما

طريق المتأخرين في استفادة الأحكام من _____ =

الدقائق اللفظية يتوقف على إثبات حجية الخبر تعبدا بديل خاص كآية النبأ، وإنما يتمسك

بحاصل المضمون وما يمكن عادة حفظه وضبطه في نقل المعنى. (ش) (*)